من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعطشوا فارسل من يطلب الما
فجاوا بامراة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه منهما ثم قال فيه ما شا الله ثم
اعاده في المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فشربوا
حتى رووا ولم يدعوا انا ولا سقا الا ملوه واعطى رجلا اصابته
جنابة انا من ذلك الما وقال اذهب فافرغه عليك ثم امسك عن المزادتين
وكانها اشد امتلا مما كانتا ثم اسلمت المراه بعد ذلك هي وقومها
هذا معنى الحديث مختصرا وفيه المعجزه الظاهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا منه صريحا
لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم توضا منه لان الما كان كثيرا
وان لم يكن توضا فقد اعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود
وهو طهارة انا المشرك والمزادة هي التي تسميها الناس الراويه
وانما الراويه في الاصل البعير الذي يستقى عليه واما قوله توضا
عمر من جرة نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره
البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال وتوضا عمر بالحميم من بيت نصرانيه
والحميم الما الحار لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير قال الحافظ
ابو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفين بن عيينه
باسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينه باسناده
نصرانيه بالتانيث وقوله من جر كذا هو في المهذب وغيره جرة
ورواه الشافعي في الام جرة نصرانيه بالها في اخرها وهو الصحيح
واختلف الائمه في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله

الاكثرون انه جمع جرة وهي الانا المعروف من الخزف وقولنا جمع جره
هو على اصطلاح اهل اللغه واما اهل التصريف والنحو فيقولون فيه
وفي اشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعا وذكر ابن فارس في
كتابه حلية العلما ان الجر هنا سلاخه عرقوب البعير يجعل وعا للما وذكر
هو في المجمل نحوه والله اعلم اما حكم المسله فيكره استعمال اواني الكفار
وثيابهم سوا فيه اهل الكتاب وغيرهم والمتدينين باستعمال النجاسه وغيره
ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله
وانا لنيسا وبلا نيم وما يلي ايسا فلهم اشد كراهه قال اصحابنا واوانيهم
المستعمله في الما اخف كراهه فان تيقن طهاره اوانيهم او ثيابهم قال
اصحابنا فلا كراهه حينيذ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي
في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغه والبغوي وصاحبا العده والبيان
وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا ومراد المصنف بقوله لم يكره استعمالها اذا
لم يتيقن طهارتها وتعليله يدل عليه فان قيل لحديث ابي ثعلبة يقتضي
كراهه استعمالها اذا وجد غيرها بكل وان تيقن طهارتها فالجواب ان
المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير
ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه وفي روايه ابي داود انما نهي عن
الاكل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمه المغسوله ● واذا تطهر من
انا كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمال النجاسه فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقين
انه تصح طهارته وهو نصه في الام وحرمله والقديم وبه قال ابن
الحربي والوجه الثاني لا تصح الطهاره وهو قول ابي اسحق وصححه
المتولي وهو مخرج من احد القولين في الصلاه في المقبره المنبوشه
كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال القاضي ابو الطيب هو مخرج من مسله

هذه طهارته بلا خلاف وان كان من قوم
يتدينون باستعمال النجاسة ع

Copyright © King Saud University